

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 605 @ صحيحة لأنه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب فاسدة ومن مبعض لأنه كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطته له ولسيده من غير مهايأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي مهايأة أي مناوبة لذي نوبة كباقي الأكساب كوصية وهبة وركاز والمؤمن كأجرة طبيب وحجام وثمان دواء فالأكساب لمن حصلت في نوبته والمؤمن على من وجد سببها في نوبته إلا أرش جناية منه فليس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالأصل يشملها .

فصل في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفهما الحيوان المملوك الممتنع من

صغار السباع